

الجرائم المعلوماتية...

مما لا شك فيه أن تقنية المعلومات أصبحت من أساسيات الحياة وسمة بارزة في هذا العصر، إلا أن الانسان استغلها في مجالات غير مشروعة طبقاً لمصالحه الخاصة ومآربه الشخصية فبدلاً من أن تكون تلك الآليات نعمة تسخر لخدمة البشرية والحفاظ علي أمنها واستقرارها أضحت أدوات لارتكاب الجريمة ولعلنا نقرأ ونشاهد يومياً جرائم الحاسب الآلي والإنترنت التي أصبحت من أهم فعاليات الجريمة الحديثة.



د . عبدالمحسن
بدوي محمد أحمد*

وتعد الجرائم المعلوماتية من الأنماط الاجرامية الحديثة التي ظهرت في عصرنا الحالي وهي أحد أهم ثمار التقدم السريع في المجالات العلمية سواء اقتصرت كما سبق علي الحاسوب أو تعدته إلي الإنترنت وهي بلاجدال جرائم تطورت وتنامت بسرعة في ظل الانفتاح العالمي وارتباط الأسواق الدولية بعضها ببعض حيث أضحت تجارة الأسلحة والدعارة وغيرها تتم من خلال شبكة الإنترنت والحاسوب وألياته الإلكترونية فأصبحت الجريمة تتم وتنظم إلكترونياً مما أضفى علي هذا النمط من الجرائم سمة التعقيد وصعوبة السيطرة والملاحقة القانونية والاجرائية. وتعد جرائم المعلوماتية والإنترنت من الظواهر التي بدأت تنمو تدريجياً بنمو وتطور عصابات الإنترنت والجريمة المنظمة، فضلاً عن أن التقدم أتاح المعلومات والمعرفة للجميع من خلال الشبكة. وفيما يتعلق بالإطار القانوني بجرائم الإنترنت أو تشريعات الإعلام الجديد نجد أنه من الصعوبة بمكان مراعاة التشريعات الإعلامية في الاتصال عبر الإنترنت الذي يخترق كل الأبعاد التشريعية ويتجاوز الخصوصية ويمكن هنا رسم ملامح وسمات عامة توضح الإطار القانوني لجرائم المعلوماتية والإنترنت وذلك من خلال التعريف بهذه



الجرائم ثم الإشارة إلي أبعادها الأخرى.

ولقد عرفت جرائم المعلوماتية والإنترنت بأنها: تلك الجرائم الناتجة عن إستخدام المعلوماتية والتقنية الحديثة (كمبيوتر وإنترنت) في أعمال وأنشطة إجرامية عادةً ما ترتكب بهدف تحقيق فوائد مالية عبر أعمال غير شرعية تستخدم عبر شبكة الإنترنت، والجريمة المعلوماتية كما ذكر خبراء المنظمة الأوربية والتعاون هي (كل سلوك غير مشروع أو منافٍ للأخلاق أو غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها)، ومن الممكن ألا تكون هذه الجرائم بهدف الحصول علي منافع مادية بقدر ما يكون هدفها التخريب والاضرار بالسمعة. ومن خلال الإنترنت ترتكب كثير من الجرائم مثل السحب الإلكتروني، التجسس، سرقة بيانات ومعلومات تتعلق بالأمن القومي، المساس بحياة الأفراد الخاصة وغيرها من الجرائم و تشمل جرائم المعلومات

سرقة أو تغيير أو حذف المعلومات مثال إختراق بريد إلكتروني والعبث بمحتوياته أو سرقة معلومات مخزنة في موقع ما وهذا يحمل في طياته إنتهاكاً للخصوصية وحقوق الملكية الفكرية وأنماطاً إجرامية أخرى.

عند الحديث عن أمن الحواسيب نقصد تأمين الحواسيب الكبيرة والمتوسطة والشخصية، ولا بد من التركيز على تأمين الحواسيب الشخصية، وذلك للأسباب الآتية:

أ. معظم المؤسسات لا تعتمد مسؤولاً أمنياً للحواسيب الشخصية خاصة أجهزة (اللابتوب)مما يوقع هذه المؤسسات في مشاكل أمنية معقدة.

ب. عدم إدراك أهمية منظومة المعلومات وطريقة حماية أجهزة التخزين المتداولة بين جميع أفراد المؤسسة (ذاكرات خارجية).

جـ. أغلب أصحاب الحواسيب الشخصية هم من الباحثين والعلماء حيث يخزن الباحث كافة بحوثه والنتائج التي توصل اليها مما يجعل الحاسوب أكثر إستهدافاً لعمليات السرقة والقرصنة.

ووفقاً لتعريف العلماء للجرائم المعلوماتية (بأنها عمل أو امتناع عن عمل يأتيه الإنسان يحدث أضراراً بمكونات الحاسب الآلي أو شبكات الاتصال المرتبطة به والمحمية قانوناً ويعاقب على هذا الفعل بموجب القانون)، فإن سمات جرائم الإنترنت تتمثل في الأتي:

١. سهولة ارتكاب هذه الجريمة نظراً لاستخدام الوسائل ذات الطابع التقني.

٢. سهولة إخفاء معالم الجريمة وصعوبة تتبع مرتكبيها.

٣. سرعة ارتكاب هذا النوع من الجرائم لاعتمادها علي وسائل الاتصال الحديثة.

٤. جرائم تتسم بالغموض حيث يصعب إثباتها والتحقيق فيها.

٥. يتسم مرتكبو هذه الجرائم بالثقافة والعلم التكنولوجي، فالمجرم هنا ليس عادياً فهو يرتكب جريمة متخصصة.

٦. جريمة إلكترونية غير مادية.

٧. جريمة تمتد إلى خارج الحدود المحلية.



وقدعنيت القوانين على المستوى العالمي والمحلى بهذا النمط الحديث من الجرائم فجاءت العديد منها وهي تحمل نصوصاً حول جرائم الإنترنت والحاسوب نذكر منها قانون (براءة الاختراع والرسوم، وقانون حماية حق المؤلف). ويشمل قانون الإنترنت العديد من فروع المعرفة القانونية كالقانون المدني والقانون التجاري والقانون الجنائي وتشريعات البنوك والقانون الدولي.. وغيرها من التشريعات. وفقاً لذلك نشأت مفاهيم ونظريات قانونية جديدة للمعاملات ذات الصلة بالإنترنت منها على سبيل المثال:

. تشريعات الملكية الفكرية التي تضم العلامات التجارية وأسماء النطاقات والملكية الفنية والأدبية للمصنفات الرقمية وحماية براءات الاختراع على المنتجات الرقمية وغيرها.

. تشريعات جرائم الكمبيوتر ومن ثم تطورها لتشمل جرائم الإنترنت وجرائم الاتصال ضمن مفهوم أشمل (أمن المعلومات).

. تشريعات الخصوصية أو قواعد حماية تجميع ومعالجة وتخزين وتبادل البيانات الشخصية.

. تشريعات التجارة الإلكترونية (التواقيع الإلكترونية والتعاقد الالكتروني والتسوق الالكتروني).

. تشريعات الاستثمار والتجارة والضرائب والجمارك والاتصالات والأنظمة الحكومية ذات الصلة بالمشروعات التقنية.

. التشريعات المالية والمصرفية فيما يتصل بالمال الإلكتروني وتقنيات الخدمات المصرفية في بيئة الإنترنت .

. تشريعات المحتوي الضار (حماية الشبكة من الدخول غير المشروع والفيروسات والاقتحام).

ويمكن القول في هذا الإطار: إن الفقه والتشريع والقضاء في محاولة مستمرة لتنظيم تلك المسائل لمواكبة التطور غير المسبوق في مجال الاتصالات والإنترنت .

*جامعة الرباط الوطني. الخرطوم■